

**قرار رقم (2) لسنة 2011م
الصادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
بإلغاء العمل بأحكام المواد (17) و (18) من القرار
رقم (2) لسنة 2009م**

قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم (2011/12) المنعقدة بتاريخ (2011/12/27م) إلغاء العمل بأحكام المواد رقم (17) و (18) من قرار رقم (10/ت) لسنة 2009م المعدل لقرار رقم (1/ت) لسنة 2006م، بشأن منح الإجازة لوكلاء التأمين، ويبدأ سريان هذا القرار من تاريخ صدوره من المجلس.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ : 2011/12/27 ميلادية
الموافق : 2 / صفر / 1433 هجرية

**ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة**